فتاوى الحج والعمرة

الطواف والسعي راكبا/الخمـيس)31-6-4202م(٧ ذي الحجـة ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

الان الحجيج بعد سويعات سيتوجهون ان شاء الله الى منى. يوم التروية غدا وهو عندهم بعد بضع ساعات عشان فرق التوقيت. فسائل يقول بالنسبة للطواف ليه فيه اه السعي توجد توجد عربات تؤدي المهمة بسرعة وفي مدة قصيرة جدا. ممكن - 00:00:00
استخدامها ولا المشي افضل؟ بالمناسبة اضيفت خدمة جديدة هذا العام حافلات باصات عملوا طريق ان في باصات كبرى الحافلات هذه المعتادة يركب فيها كبار السن والمعذورون داخلها سم تطوف بهم بالكعبة سبعة اشواط من داخل الحافلات. فيسأل هل استخدام هذه الوسائل مشروع - 00:00:30
قال لي هالشروط ان في قيود ايهما افضل؟ اقول يا رعاك الله اتفق اهل العلم على افضلية في الطواف والسعي مشيا. لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا. والنبي صلى الله عليه وسلم في غير - 00:01:00
حجة الوداع طاف مشيا. الاصل ان تمشي على قدميك. كما اتفقوا على جواز الطواف سعي راكبا للمعذور. سواء اكان العذر مرضا او عجزا او مشقة او كبرا في السن. لحديث ام سلمة - 00:01:20
رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي. قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة طوفي من وراء الناس وانت راكبة. الحافظ ابن حجر في فتح الباري يقول وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر - 00:01:40
وانما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون ذلك استر لها. والا تقطع صفوفهم الا يتأذون بدابتها. شيخ الاسلام يقول يجوز الطواف ركبا ومحمولا للعذر نص واتفاق العلماء. لكن الركوب لغير عذر. في السعي او في الطواف. هذا موضع خلاف - 00:02:00
بين اهل العلم. الشافعية والظاهرية على ان الطواف والسعي للراكب صحيح مطلقا ولو لم يكن معذورا قالوا المطلوب ان يطوف تحقق الطواف. راكبا ماشيا مش هتفرق. كيف ما فعله؟ ماشيا او راكبا فقد تحقق - 00:02:30
الواجب وبيقولوا في الباب حديس رواه الشيخان عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة على بعير. لم يكن مريضا لما فعل هذا لمصلحة. وهي ان يراه الناس ويسألوه - 00:02:50
حديس جابر يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجله لان لاي كي يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه. ازدحموا - 00:03:10
ابو علي فهذا بيان لعلة ركوب النبي عليه الصلاة والسلام في الطواف في حجة الوداع. الجمهور على المنع من هذا لغير عذر بل منهم من الزم فيه الفدية ان تعذرت اعادة الطواف ومنهم من ابطل السعي والطواف بالكلية وهو الظاهر عند - 00:03:30
الاحتياط الا يركب في سعيه وطوافه الا من عذر. وليس لمجرد الترفه بالسرعة وقصر الوقت. تمام - 00:03:50